

شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 67

محمد بن صالح العثيمين

ما دام نحرمتهم من الزكاة نحرمتهم من الزكاة لانهم يدعون ذلك دعوة ومن ادعى شيئا حكم عليه لا له دقيقة ها والله انا اشك في حرمانهم من الزكاة انا اشك لاني ما دام ما تيقن النسب - [00:00:16](#)

فالاصل حج الزكاة اي نعم هذا الاصل لكن هم لا يقبلونها انا عرضت على بعضهم اللي يقولوا انه حنا من ال البيت وقالوا ما نقبله في ناس تموتون من الجوع علشان انكم من اهل البيت وشلون هذا - [00:00:46](#)

الخمس ما في خمس الرسول احيهن لنا ونعطيك الحكم واحد سألته الاخ كأنها البارح وقلت انا زوجات الرسول انتهى القول فيهم بالنسبة للزكاة. اما بالنسبة للدعاء فلا شك ان زوجات الرسول من ال البيت - [00:01:03](#)

الله يقول في القرآن انما يريد الله ليذهب لكم اهل البيت ويطهركم بالطهيرا نعم هل يجوز لمن بعثه الامام بالزكاة ان يأخذ معهم ايش بعثهم الامام لاخذ الزكاة ان يأخذ معه العمال - [00:01:26](#)

ان يأخذ معهم من شاء لا لا لا يجوز العامل وكيل للامام ان فوض اليه الامر وقال استعن بمن شئت استعان والا فلا ما راح لانه عرف وظن ان هذا جائز له ولكنه رافع صار افقه منه - [00:01:43](#)

نعم المولى النازل يعتبر محرم لا لا لا لاحظوا يا جماعة سؤال الاخ عبد الرحمن يقول هل المولى النازل محرم للمولى الاعلى الجواب لا بل ولا المولى الاعلى ما هو محرم - [00:02:04](#)

حتى المولى الاعلى ما هو محرم فالسيد اذا اعتق مملوكته ما يكون محرما لها وبني هاشم وتصحح ان شاء الله ما سجلتم سابقا لان بني عبد مناف اربعة المطلب ونوفل - [00:02:20](#)

وعبد شمس بوهاشم اه المطلب ونوفل وعاب الشمس وهاشم كلهم اولاد رجل واحد فتكون ذريتهم بنو بنين اي نعم لكن بني عم الاربعة ذريتهم ابناء العم بنو المطلب وبني هاشم اعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام من خيبر - [00:02:44](#)

من خمس خاوية ولم يعطي بني عبد شمس وبني نوفل فمن بني عبد شمس عثمان رضي الله عنه ومن نوفل زبير ابن مطعم فهم ابناء عم لبني المطلب ومع ذلك اعطى بني عمهم ولم يعطهم شيئا - [00:03:12](#)

فكأنهم طار في انفسهم بعض الشيء فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام لا معترطين ولكن مسترشدين ومستبينين للحق لماذا اعطاهم ولم يعطي هؤلاء فبين لهم الرسول عليه الصلاة والسلام الحكمة من التفريق بينهم - [00:03:34](#)

وقال انما بن المطلب وابن هاشم شيء واحد كيف كانوا شيئا واحدا؟ اشرنا فيما سبق الى ان بني المطلب هم الذين تاعلوا بني هاشم وناصرهم وازروهم حينما حصرهم قريش كالشعب - [00:03:55](#)

اما بنو نوفل وبني عبد الشمس فكانوا مع قريش وذكرنا او اشرنا الى ما قاله ابو طالب في نيته المشهورة التي قال عنها ابن كثير في البداية والنهاية انه ينبغي ان تكون - [00:04:14](#)

من المعلقات السابعة المشهورة عند العرب بل هي يقول اعظم منها قال في لميته جزى الله عنا عبد شمس ونوفل عقوبة شر عاجل غير اجل لانهم بنو عمهم ومع ذلك ما نصرهم - [00:04:30](#)

نعم هذا ما اردت ان اصححه ما سوى وما خالفه في التسجيل السابق فيمحي كآن الجواب بلا كاف عن اعادة السؤال فالجواب بنعم الجواب بلا كاف عن اعادة السؤال فالجواب بنعم - [00:04:47](#)

فاذا قيل اعنك لزيد كذا؟ قال لا هذا انكار كانه قال ليس عندي له شيء واذا قيل الك عنده شيء؟ فقال نعم فهو كافي من الجواب كانه

قال نعم ولهذا - 00:05:10

لو قيل للرجل ازوجت ابنتك فلانا؟ فقال نعم نعم صح ولو قال اقبلت؟ قال نعم. صح ايضا طيب وهل الاشارة تقوم مقام اللفظ نعم نعم تقوم مقام اللفظ اذا كانت ممتنعة حسا او شرعا - 00:05:26

اذا كان اللفظ ممتنعا حسا او شرعا فان الاشارة تقوم مقامه الممتنع حسا الاخرس والممتنع شرعا فالمصلي فانه لا لا يتكلم شرعا فان كان قادرا على النطق والصحيح ايضا ان الاشارة - 00:05:48

تقوم مقام العبارة وانه يكتفى بذلك وهكذا الكتابة وفيه ايضا مما سبق من من الاحاديث ان الصدقة لا تحل لآل النبي صلى الله عليه وسلم وسبق ان العلماء اختلفوا هي صدقة التطوع هل تحل لهم - 00:06:15

او لا واختلفوا فيما اذا منعوا الخمس هل تحل لهم الزكاة ام لا ثم قال وعن وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنهما ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر ابن الخطاب العطاء - 00:06:38

فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ما لا فلا تتبعه نفسك قوله كان يعطي عمر ابن الخطاب العطاء - 00:07:01

ما ما هذا العطاء هذا العطاء هو العمالة على الصدقة لان الرسول عليه الصلاة والسلام بعث عمر على الصدقة فلما رجع اعطاه منها تهما العاملين عليه فكان عمر يقول اعطه افقر مني - 00:07:25

وهذا من زهده رضي الله عنه حيث طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعطيه افقر منه وقوله اعطه افقر مني ليس امرا فيما يظهر لان مثل عمر لا يأمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

وليس التماسا لان عمر لان الرسول عليه الصلاة والسلام اعلى من عمر اذا فما هو سؤالا سؤالا نعم سؤالا لكنه اه اشد ادبا من التماس التماس يسألك قرينك وهو يشعر بانك مثله - 00:08:10

المرتبة لكن السؤال يسألك السائل وهو يرى انك اعلى منه فان رأى انك دونه فهو امر وقوله افقر افقر مني تارة الى ان الناس يختلفون بالغنى والفقر وان الافقر احق بالعطاء من - 00:08:36

من الاغنياء وقوله تموله او تصدق به تمول اي اجعله مالا لك ننتفع به في حياتك او تصدق به يعني تصرفه الى الفقير الذي قلت انه افقر منك تقربا الى الله - 00:09:05

الفرق يا طلال بين الصدقة والهدية نعم غيبتك الايام الثلاثة الماضية شف خلفك الان تغيب في في فكرك طبت في بدتك فيما سبق اقول الصدقة ما اعطي تقربا الى الله - 00:09:28

ثم قال ما جاءك من هذا المال قول هذا لا شك انه اشارة والمال هل المراد بها الجنس او المراد بها العهد يعني هل المراد بالمال هنا مال الزكاة او المراد جنس المال - 00:09:50

ها يحتمل الواقع انه يحتمل وقد يرجح ان المراد به الزكاة تسمو الاشارة هذا المال لان عمر كان عاملا على الصدقة فهذا يرجح ان يكون المراد به ليش آ مال الزكاة - 00:10:12

ولكن حتى وان كان اللفظ لا يشمل سواه من الاموال حيث اللفظ فهو يشمل من حيث المعنى تشمله من حيث المعنى بالقياس لان الشمول المعنوي وما شمل الاشياء في القياس - 00:10:33

والشمول اللفظي وما شملها بمقتضى دلالة اللفظ وقوله انت غير مشرف الواو هذه للحال عالم من الفاعل فجاءك ولا من المفعول ها المفعول ايه هالكافية المفعول فهي حال من الكاف - 00:10:52

وقوله غير مشرف المشرف للشيء والمتطلع اليه ومنه تطلع الى الشيء يعني اشرف عليه من بعد معنى غير مشرك اي غير متطلع بهذا المال يعني ان نفسك لا تتشوف له - 00:11:19

وقوله ولا سائل اي طالب فخذ الف رابطة للجواب اين الشرط الذي رابط له ما في قوله ما جاءك ففعل الشرط الفعل جاءك ومن هذا المال بيان لما والمستتر الفاعل المستتر - 00:11:38

عائد على ماء الشرقية عرفتم زين ها ما شرطية وجاء فعل الشر وفاعلها يعود علامات شرطية ومن هذا المال بيان للماء الشرطية
فخذه جواب الشرط وقوله فخذہ يعني لا ترده - 00:12:03
لا ترده لانه رزق ساقه الله اليه وما لا - 00:12:28